Contradiction in the decision of the courts distinction concerning the criminal contribution in the terroristic crime

Dr. Zaynab Ahmed Uwain

Importance of the research:

It has been agreed that the legal principles and the decisions of the Federal Court of Appeal represent a source of inspiration that guides the lower courts in all their specializations. Moreover, it is also considered as a source of guidance for legislature when making law or amending law, and this flexibility has led to harmony with life's demands and its new circumstances. There is no doubt that the decisions of the Federal Court of Appeal represent the truth and essence of justice, as the latter is the ultimate object that law endeavours to accomplish in any place at any time.

The Federal Court of Appeal supervises the efficiency of the implementation of the rule of law, as it shows whether the lower courts are rightly guided or not, and it also explains any mistake in utilising the law, that occurred as a general function of the court. Moreover, there is a vital part in its operation which is the criminal dimension. The latter is concerned with people's lives, freedom and properties; especially the judges who are the carriers of the righteous cressets against darkness and evil though the provision of fair judiciary which maintain rights and freedom.

In Iraq, despite the difficult circumstances, the judiciary has always been the corner stone of justice. In the midst of the difficult situations of Iraqi society and the suffering of terrorism in the community's life, it has been an obligation upon the Iraqi legislature and the Iraqi judicial system to face terrorism within a legal and judicial framework in order to be assured of limiting this phenomenon. It is in this regard that the importance of this research appears, as it highlights the rules of the Federal Court of Appeal concerning terrorist crime and its related activities, especially the criminal contribution in terrorist crime. This research will also explain the content of these decisions such as legal conformation of the activities that were mentioned earlier, and the determination of the punishment according to the circumstances of the crime and its perpetrator. On the other hand, this paper will aim to show the contradiction in the Court's decisions, which offer an opportunity to reach a stability in the legal principles of the judgements and decisions of the Federal Court of Appeal.

التناقض في قرار محكمة التمييز بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية

د.زينب احمد

أهمية البحث:

تعد أحكام محكمة التمييز الاتحادية وما تتضمنه من مبادئ قانونية مصدرا تستهدي بها المحاكم الدنيا على اختلاف اختصاصاتها كما أنها مصدرا يسترشد به المشرع عند تشريع القوانين أو تعديل النافذ منها لجعله ينسجم مع متطلبات الحياة وظروفها المستجدة كما أن أحكام محكمة التمييز الاتحادية هي عنوان الحقيقة وجوهر العدالة وهذه الأخيرة هي الغاية الأسمى التي يهدف القانون إلى تحقيقها في كل زمان ومكان حيث أن محكمة التمييز الاتحادية هي التي تراقب حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وهي التي تبين حسن أو فساد استدلال المحاكم كما أنها هي التي توضح الخطأ في الإسناد القانوني وإذا كان ما ذكر يتعلق بعمل محكمة التمييز الاتحادية بشكل عام فأن هناك جزء من عملها على قدر كبير من الأهمية ألا وهو الجانب الجنائي لأن الأخير يتعلق بأرواح وحريات وممتلكات الناس خاصة وأن القضاة هم حملة مشاعل الحق بوجه ظلمات الباطل ومن خلال أحكام القضاء العادل تصان الحقوق والحريات. وفي العراق كان ولا يزال وسيبقى القضاء العراقي ركن العدالة رغم الظروف والصعوبات، وفي خضم ظروف المجتمع العراقي وما خلفه الارهاب من آثار على حياة المجتمع فكان لزاما على المشرع العراقي والقضاء العراقي مواجهته بالأطر القانونية والقضائية التي تكفل الحد من هذه الظاهرة ومن هنا تبدو أهمية البحث الذي يسلط الضوء على أحكام محكمة التمييز الاتحادية بشأن الجريمة الإرهابية والأعمال المتصلة بها وخاصة المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وما تحتويه هذه الأحكام من تكييف قانوني للأعمال المذكورة وتحديد لعقوباتها وفقا لظروف الفاعل والجريمة ومدى التناقض في أحكام محكمة التمييز الاتحادية بخصوص هذا الموضوع وما يمثله وضع اليد على مواطن التناقض في الأحكام الجزائية من فرصه لرفعه وتحقيق الاستقرار القضائي للمبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية .

إشكالية البحث:

يهدف القانون في كل زمان ومكان إلى تحقيق هدف أسمى يتمثل بالعدالة وهذا يعني أن القانون لا يعدو عن كونه وسيلة لتحقيق ذلك الهدف الأمر الذي يترتب عليه نتيجة مهمة تتمثل في أن تطبيق القانون بشكل سليم يتفق مع روحه لا نصوصه المجردة فقط هو الذي يعطي الفاعلية لتحقيق العدالة و العكس

صحيح أي أن التطبيق غير السليم للقانون يفرغ هذه الوسيلة من روحها ومحتواها ويحول دون تحقيق الهدف المنشود، وإذا كان للعدالة مظاهر وصور عديدة فأن أبرز صورها تتمثل في العدالة الجنائية في ميدان القضاء الجنائي إذ أن تحقيق العدالة المذكورة لا يكون إلا بمعاقبة الجاني إذا ثبت ارتكابه لجريمة في محاكمة عادلة أو الحكم ببراءته أن لم يتأيد_ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه وتبدو إشكالية البحث في أن الواقع العملي قد يشهد خطأ في تطبيق القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى ويعول على محكمة التمييز الاتحادية في تصحيح الخطأ في التطبيق وإزالة ورفع التعارض والتناقض الحاصل في أحكام محاكم الدرجة الأولى على اختلاف اختصاصاتها سوى تعلق الأمر بالتكييف القانوني للجريمة أو تعلق بالعقوبة الواجب فرضها، ولما كان المجتمع العراقي في هذه الفترة يشهد حدوث الجريمة الإرهابية وهي نمط من الإجرام وإن كان موغل بالقدم إلا أنها حديثة العهد بالنسبة للمجتمع العراقي وإذا كان التكييف القانوني للجريمة الإرهابية أمر لا يثير بالبحث مشكلة معينة إلا أن الأعمال المتصلة بالجريمة الإرهابية وخاصة المساهمة الجنائية التبعية – الاشتراك– هي مثار الجدل الفقهي إلى جانب الاختلافات التشريعية على المستوى الدولي والداخلي بشأن تكييفها القانوني وبالتالي العقوبة المناسبة وهذا الأمر أنعكس على التطبيقات القضائية وفي العراق تثار الإشكالية أنفة الذكر فيما يتعلق بالتناقض في التطبيقات القضائية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية والأمر الذي يزيد المشكلة هو أن يكون التناقض حاصل في أحكام محكمة التمييز الاتحادية وهي الجهة التي تأخذ على عاتقها تصحيح الخطأ في تطبيق القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى وإزالة التعارض بين الأحكام القضائية وهذا جوهر إشكالية البحث.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث في الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو التكييف القانوني للمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية في ضوء نصوص التشريع الجنائي العراقي والقوانين المقارنة فهل تعد جريمة قائمة بذاتها ام انها مجرد اشتراك في الجريمة الإرهابية.

ثانياً: إذا كان الأصل العام بالنسبة للمساهمة الجنائية – التبعية– الاشتراك هو عدم العقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة موضوع المساهمة، فهل يسري هذا الاصل العام على المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية ام ان الاخيرة لاتخضع لهذا الاصل العام.

ثالثاً: مدى كفاية التشريع الجنائي العراقي وتغطيته للمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية فهل عالجت نصوص قانون العقوبات رقم ١١١/ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ هذا الموضوع من جميع جوانبه.

رابعاً: ما هو موقف الفقه الجنائي من المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية هل يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ام انه يعتبرها مجرد اشتراك في الجريمة الإرهابية وبالتالي لا عقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة الإرهابية.

خامساً: ما هو اتجاه الاتفاقيات الدولية بشان المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

سادساً: هل هناك قرارات دولية تتعلق بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وما هو مضمون هذه القرارات.

سابعاً: ما هي التعديلات التي ينبغي ادخالها على التشريع الجنائي العراقي وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بغية تأطير المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وهل ان اجراء التعديل ضروري وهل يكفي التعديل ام ان الامر يتطلب اعادة صياغة نصوص قانون الارهاب بالشكل الذي يحقق أغراضه في الحد من ظاهرة الارهاب.

أهداف البحث:

١. تسليط الضوء على النقص والقصور في التشريع الجنائي العراقي بشأن المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية والاعمال المتصلة به بغية استكمال النقص وتشريع قانون يؤطر كافة صور المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية.
٢. بيان التناقض في احكام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بالتكييف القانوني لاعمال المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية وكذلك التناقض في تقدير العقوبة لمثل تلك الاعمال وما يمثله ذلك من اهمية لازالة ذلك التناقض كونه يمثل نقطة البداية.
٣. بيان موقف التشريعات الجنائية المختلفة بشان المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وكذلك القرارات الدولية المتعلقة بهذا الشان.
٤. توضيح الاتجاهات السائدة في الفقه الجنائي المعاصر بهذا الموضوع والاخذ بالاتجاه الذي ينسجم مع واقع الجريمة الإرهابية في العراق.
٥. التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين جسامة الجريمة الإرهابية والعقوبة المفروضة وبما يؤدي إلى الحد من خطورتها.
٦. بيان أهمية تحقيق الاستقرار القضائي من خلال الاستقرار على مبادئ قانونية تعتمدها المحاكم الجزائية في الاحكام الصادرة منها وهذا لا يتأتى الا باستقرار محكمة التمييز الاتحادية على مبادئ قانونية واضحة تستوحيها من روح القانون وتستلهما من مصالح المجتمع المتمثلة بالحد من خطر الجرائم الإرهابية.
٧. تعريف القارئ العادي والمواطن المهتم وذوي الاختصاص بان الاحكام القضائية وان كانت هي عنوان الحقيقة ولكن قد يشوبها الفساد في الاستدلال او العيب والخطأ في تطبيق القانون حتى وان كانت صادرة من أعلى سلطة قضائية.

منهجية البحث:

سيتم بعونه تعالى تناول موضوع التناقض في قضاء محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وفقا للمنهج الوصفي التحليلي معتمدا على المصادر المتعلقة بهذا الموضوع وخصوصا ما تعلق منها بقضاء محكمة التمييز الاتحادية وبقي أن يشار إلى تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول موقف الفقه الجنائي من المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية والاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة أما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية في التشريع والقضاء العراقي، ثم نختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

موقف الفقه الجنائي والتشريعات من المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

لبيان موقف الفقه الجنائي والتشريعات من المساهمة الجنائية نقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول بيان موقف الفقه الجنائي من المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة من المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول

موقف الفقه الجنائي من المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

المساهمة الجنائية هي أن يقوم شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة ويشترط لتحقيق المساهمة الجنائية وحدة الجريمة وتعدد الجناة ( ) الأصل أن الاشتراك في الجريمة لا يعاقب عليه القانون إلا متى وقعت الجريمة التي يساهم فيها الشريك على اعتبار أن أركان المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك) ثلاثة الركن الاول يسمى بالركن الشرعي ويتمثل بوقوع نشاط غير مشروع (جريمة) من قبل الفاعل الأصلي والركن الثاني وهو الركن المادي للمساهمة الجنائية ويتمثل بتدخل الشريك في ذلك النشاط غير المشروع باحدى وسائل الاشتراك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولهذا الركن ثلاثة عناصر وهي السلوك المتمثل بوسائل الاشتراك آنفة الذكر والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين سلوك الشريك والنتيجة التي وقعت بفعل مساهمته مع الفاعل الأصلي( ) وإذا كان هذا هو الاصل فأن[٢] الجريمة الإرهابية تتمتع بذاتية خاصة كما يعبر عنها البعض جريمة فوقية حيث أنها أكثر خطورة على المجتمع كما أن آثارها أشد جسامة من غيرها من الجرائم، ذلك أن الجريمة الإرهابية تتضمن في ثناياها جرائم عادية مثل القتل العمد والضرب العمد والحريق العمد والاتلاف والتخريب العمدي وهذه في الحقيقة عناصر تضاف إلى الجريمة الإرهابية تجعلها أكثر خطورة وهو ما يتجلى في استعمال العنف بمعناه الواسع إلى جانب الحقوق والمصالح المعتدي عليها والقصد الجنائي الخاص (النية الإرهابية) ( ) وبناء على ذلك فأن تجريم الإرهاب لا يتوقف على جسامة النتائج المادية التي ترتب على أعماله فهذه الجسامة مرتبطة بالآثار النفسية التي يحدثها السلوك الإجرامي سواء نتج عنه ضرر مادي أو أقتصر على مجرد تعريض الحقوق والمصالح للخطر إذ أن الخطر في ذاته أحد محاور تجريم الإرهاب ويتحقق الخطر من خشية وقوع النتائج التي يستهدفها العمل الإرهابي في عدة صور متصلة بالإرهاب يجعل من هذه الصور جرائم قائمة بذاتها كما هو الحال بالنسبة للاشتراك في الإرهاب الترويج له وتمويله وتأسيس المنظمات الإرهابية أو الدخول فيها حتى أطلق البعض على هذا النوع من الأعمال بالإرهاب

() د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠، ص٢٢٨.

٢) د. علي حسين الحلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، ٢٠١٠، ص٢٠٤ وما بعدها.

٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مطابع الإهرام التجارية، القاهر، ط٢، ٢٠٠٨، ص٣١٦.

غير المباشر. وعلى الرغم من أن هناك إجماع في الفقه الجنائي بشأن خطورة الجريمة الإرهابية وكونها تعلو جميع الجرائم الأخرى بهذا المجال إلا أن الفقه الجنائي ينقسم إلى ثلاثة اتجاهات بشأن المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية حيث يذهب اتجاه إلى أن المساهمة في الجرائم الإرهابية تخضع للقواعد العامة وبالتالي لا عقاب على أعمال الاشتراك في الجريمة الإرهابية إلا إذا وقعت الأخيرة بناءً عليها. في حين يرى اتجاه ثاني إلى أنه يجب تجريم أعمال المساهمة في الإرهاب بوصفها جرائم قائمة بذاتها، أما الاتجاه الثالث فيرى التمييز بين أعمال المساهمة في الجريمة الإرهابية واعتبار بعض الأعمال فقط جرائم مستقلة بذاتها وتجريم أعمال الجماعات والمنظمات الإرهابية باعتبارها إرهابا بغض النظر عن وقوع الجريمة الإرهابية [1]. والجدير بالذكر هنا والإشارة إليه هو أن هذه الآراء الفقهية تتأثر بواقع المجتمع وحجم الأعمال الإرهابية فيه وأثر هذه الأعمال في تقويض دعائم الأمن والطمأنينة داخل المجتمع الأمر الذي ينبغي أخذه بنظر الاعتبار عن تجريم أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية أو عدم تجريمها وبقدر تعلق الأمر بالعراق فأننا نرجح الرأي الثاني ونرى ضرورة اعتبار أعمال المساهمة في الجريمة الإرهابية جرائم قائمة بذاتها حتى وأن لم تقع الجرائم الإرهابية إذ ليس من الحكمة عدم المعاقبة على أعمال تمهد وتساعد بشكل أو بآخر على استمرار الجريمة الإرهابية خاصة مع ما تلحقه الأخيرة من أضرار فادحة أدت وتؤدي إلى نشر الرعب والخوف في أوساط المجتمع العراقي بالإضافة إلى تقويض دعائم الأمن والطمأنينة وأسس الديمقراطية في المجتمع حديث التحول إلى هذه الممارسة.

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة من المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

لبيان موقف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة من أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الاول لبحث المساهمة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ونبحث في الفرع الثاني موقف القوانين المقارنة من المساهمة في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية في ضوء الاتفاقيات الدولية

تولد الجريمة الإرهابية نوعا من الخوف والرعب في نفوس المجتمع أكثر بعدا من الخوف المترتب على الجريمة العادية ولهذا فأن الإرهاب يعاقب عليه بعقوبة جسيمة لا لمجرد كونه جريمة، وإنما لكونه جريمة أكثر خطرا من غيرها ولهذا فأن الإرهاب ليس مجرد جريمة عد ذاته وإنما مجموعة من الجرائم . وبالنظر لخطورة الجريمة الإرهابية وأعمال المساهمة فيها فقد كانت الجريمة الإرهابية محل إهتمام دولي في مناسبات عديدة وقد عقد المجتمع الدولي عدة معاهدات بهذا الشأن غير أن الملاحظ على هذه الاتفاقيات أنها كانت تمثل رد فعل المجتمع الدولي على بعض الأعمال الإرهابية كما أن معظم الاتفاقيات تم إقرارها لسد النقص

---

[1] المرجع نفسه، ص٢٧٤.

في التشريعات خاصة بالنسبة لعدم تجريم بعض الأعمال الإرهابية أو أنها كانت تنظمها بصورة غير كافية( ) كما أن بعض الاتفاقيات الدولية اقتصر على تجريم بعض الأعمال في قطاعات معينة دون غيرها كما أن بعض الاتفاقيات اشترط في التجريم توافر وسائل معينة كالخطف وأخذ الرهائن أو استخدام نوع معين من الأسلحة مثل المتفجرات البلاستيكية والمواد النووية والقنابل وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية( ) [٢]

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى أعمال المساهمة في الجريمة الإرهابية هي اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ حيث تضمنت هذه الاتفاقيات جرائم ملحقة بالجرائم الأصلية أو تابعة لها مثل الشروع والاشتراك والتحريض وتنظيم وإدارة المنظمات الإرهابية والمساهمة فيها وكذلك بالنسبة لاتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩١. وقد درجت الاتفاقيات الدولية على تجريم بعض الأفعال التي تولد فكرة الإرهاب أو تسمح بارتكابه أو تساهم في وقوعه بوصفها جرائم قائمة بذاتها. كما أن جهود المجتمع الدولي لم تقتصر على المعاهدات والاتفاقيات فيما يتعلق بمواجهة أعمال المساهمة الإرهابية وإنما نجد أن هناك بعض القرارات التي اتخذت من قبل مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص ولعل أبرز هذه القرارات القرار رقم ١٣٧٣ الذي طالب الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة دون أن يشترط صراحة وقوع هذه الأعمال نتيجة لذلك ولعل مجلس الأمن الدولي أراد من خلال هذا القرار إشعار الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الداخلية نصوص قانونية تعاقب على أعمال المساهمة في الجريمة الإرهابية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها أن تسد هذه الثغرات

الفرع الثاني

موقف القوانين المقارنة من أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية

اختلفت الدول بشأن تجريم أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية كل منها بحسب مقتضيات أمنها وإن كانت أغلب الدول قد تأثرت بالاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ففي بريطانيا نص قانون الإرهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠ في المادة ١/٤٠–ب– منه على أنه يقصد بالإرهابي من كان له صلة بارتكاب أعمال الإرهاب أو تحضيرها أو التحريض عليها ويسري ذلك على الشخص الذي كانت له صله بارتكاب الفعل أو التحضير له أو التحريض عليه، سواء كان قبل ذلك أو بعده ( ) كما أشارت قوانين أخرى إلى[٣] بعض صور أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية معتبرة إياها جرائم قائمة بذاتها حتى وإن لم تقع الجريمة الإرهابية كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي حيث أضاف المشرع الفرنسي عام ٢٠٠١ إلى قانون العقوبات

() Ben saul , Defining terrism in international law , international law ,2008 .p.131 oxford monographs in

٢) انظر الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ١٩٧٩، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما ١٩٨٨ اتفاقية المتفجرات البلاستيكية ١٩٩١ اتفاقية الإرهاب بالقنابل ١٩٧٧ اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩ واتفاقية الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥.

٣) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ١٢٠-١٢١.

المادة ٤٢١ بشأن العقاب على جريمة تمويل الإرهاب وكذلك فعل المشرع السويسري حيث أضيفت المادة ٢٦٠ وكذلك أشار قانون غسيل الأموال الباكستاني الصادر ٢٠٠٧ إلى تجريم تمويل الإرهاب وكذلك قانون محاربة الإرهاب الباكستاني الصادر ١٩٩٧ الذي نص على المعاقبة على بعض الأعمال المتصلة بالإرهاب باعتبارها جرائم قائمة بذاتها حيث عاقب على تأسيس المنظمات الإرهابية بعد أن عرفها بأنها تلك التي ترتكب أو تشترك في عمل إرهابي أو تحضر للإرهاب أو تعززه أو تشجع أو تدعم أو تساند منظمة تتعلق بالإرهاب أو تشرف وتساعد على التحريض على الكراهية والازدراء للدين والعنصرية أو الأثنية التي تؤدي إلى الفوضى. وكذلك أشارت العربية منها القانون المصري والقانون القطري لسنة ٢٠٠٤ كما أن القوانين المذكورة تعاقب أعضاء التنظيمات الإرهابية باعتبارهم مرتكبين لجرائم قائمة بذاتها حتى وأن لم تقع الجرائم الإرهابية التي حصلت أعمال المساهمة بخصوصها بالإضافة إلى إنهم يعتبرون شركاء في الجرائم الإرهابية التي تم تنفيذها لتحقيق الأغراض غير المشروعة التي أسست هذه التنظيمات من أجلها كما أن أعضاء هذه التنظيمات يكفي لمساءلتهم عما يصدر من المنظمة من أعمال أن تكون هذه الأعمال نتيجة محتملة لما ارتكبوه من أعمال استنادا إلى القصد الاحتمالي( )[١]

والجدير بالذكر أن التشريعات المختلفة وأن كانت قد تفاوتت بشأن أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية بين اعتبارها جرائم قائمة بذاتها أو مجرد وسائل اشتراك فهي قد اتفقت على اعتبار بعض صور المساهمة جرائم مستقلة كما هو الحال في التحريض والاتفاق وتمويل الجرائم الإرهابية والعديد من صور المساعدة ومما يثير الاستغراب أن بعض الدول تتعامل من بعض الأعمال الإرهابية على أنها جرائم عادية.

واستنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ الذي تم تشكيل لجنة مواجهة الإرهاب وإلزام الدول بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المذكورة فقد اتضح من خلال التقارير المقدمة إلى اللجنة بين عامي ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ والبالغ عددها ٥١٥ تقرير أن ٨٦ دولة لم تقم بمواجهة خاصة للإرهاب وعاملته بوصفه جريمة عادية وأن كان البعض من الدول تحاول الآن تصحيح موقفها القانوني من جريمة الإرهاب وإخراجه من طائفة الجرائم العادية واشتراط قصد خاص يختلف عما يشترط في الجريمة العادية خاصة وان هذا الاتجاه ينطوي على أخطاء قانونية واخلال بالالتزامات الدولية فعلى سبيل المثال لوحظ في استراليا أن الاعتماد على الجرائم العادية وتكييف الأعمال الإرهابية على أنها جرائم عادية لا يحقق الإيفاء بالالتزامات الدولية و في أحدى القضايا اصدرت محكمة استرالية قراراً ورد في حيثياته بأن هذه الجريمة ((وتقصد الإرهابية)) ليس معترفا بها ولا يمكن المحاكمة عنها( )[٢] والحقيقة أن هذا الحكم يؤكد ما شرنا إليه من الموقف من الجريمة الإرهابية وأعمال المساهمة فيها بانه خاضع لاعتبارات عديدة لعل أبرزها مدى الضرر الذي تلحقه أو ألحقته هذه الأعمال بأمن وسلامة المجتمع وإلا كيف يفسر موقف المحكمة أعلاه.

المبحث الثاني

---

(١) د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العام ، ط٣ ،القاهره ،١٩٨٥، ص٤٣٨

(٢) Nulyarimma V.Thmpson (1999), An introduction to international criminal law

موقف القانون و القضاء العراقي من المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية

لبيان موقف المشرع الجنائي العراقي والقضاء العراقي من المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية في ضوء أحكام التشريع الجنائي العرقي، ونخصص المطلب الثاني لبحث أحكام القضاء العراقي متمثلا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول

المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية في ضوء أحكام التشريع الجنائي العراقي

لم يفرد المشرع الجنائي العراقي احكام خاصة بالمساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية وإنما ترك موضوع المساهمة الجنائية محكوم بالقواعد العامة التي ورد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تناول هذا القانون موضوع المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك) في الجريمة في المادة (٤٨) منه والتي حددت وسائل الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة وحيث أن الأصل في العقاب على الاشتراك في الجريمة هو اشتراط ارتكاب الفاعل الجريمة التي حصلت فيها المساهمة الجنائية –الاشتراك– ولما كان المشرع لم يورد أحكام خاصة للاشتراك في الجريمة الإرهابية في قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فأن هذا يعني عدم المعاقبة على أعمال المساهمة في الجريمة الإرهابية إلا إذا وقعت هذه الجريمة وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي ذلك لأن للاشتراك في الجريمة ((المساهمة الجنائية التبعية)) ثلاثة أركان لابد من توافرها لتحقق المساهمة الركن الشرعي الذب يتمثل بالنشاط غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل والركن المادي الذي يتمثل في تدخل الشريك في ذلك النشاط غير المشروع وهذا التدخل لا يكون إلا بإحدى ثلاث صورة حددها المشرع وهي: التحرير، او الاتفاق، او المساعدة، والركن المعنوي المتمثل بقصد التدخل بالنشاط غير المشروع ومن استقراء النصوص الواردة في القوانين المقارنة وكذلك الاتفاقيات لدولية نجد أن معظم لدول عمدت إلى معالجة أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية بصورة خاصة استثناءاً من الأصل العام والسبب في ذلك يكمن في الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة، فضلاً عن أنها تحمل في ثناياها أضراراً تفوق تلك التي تنشأ عن الجرائم العادية، فقد أعتبرت تلك القوانين والاتفاقيات أ

أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية، جرائم قائمة بذاتها واطلق على هذه الأعمال بالإرهاب غير المباشر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى حصول الإرهاب المباشر، وقد أشارت العديد من القوانين في الأسباب الموجبة لتجريم أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية إلى أن هذه الجرائم لا يمكن القضاء عليها ومواجهتها إلا بمواجهة جميع لأعمال التي تدخل في تمويل الإرهاب أو التخطيط له أو التجنيد أو دعمه بأي شكل من الأشكال، وبقدر تعلق الأمر بالتشريع الجنائي العراقي فإن الأجدر بالمشرع أن يحذو حذو التشريعات التي خلعت وصف التجريم على أعمال المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية بصرف النظر عن وقوع الجريمة الإرهابية أو عدم وقوعها، وهذا الأمر ينسجم مع الالتزامات الدولية التي توجبها الاتفاقيات الدولية وقرارات

مجلس الأمن بهذا الشأن واللجان التي شكلت لمتابعة الإجراءات التي تتخذها الدول في سبيل مواجهة الأعمال الإرهابية، كما أن ما يتعرض له المجتمع العراقي جراء هذه الأعمال على اختلاف صورها يسوغ تجريم كافة أعمال المساهمة في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني

التناقض في قضايا محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية

لبيان التناقض الحاصل في القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول التناقض في التكييف القانوني لأعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية، ونخصص الفرع الثاني لبيان التناقض في عقوبة المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول

التناقض في التكييف القانوني لأعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية

تعد المبادئ القانونية التي تقررها محكمة التمييز الاتحادية من خلال قراراتها في القضايا المختلفة أسس تستهدي من المحاكم الأخرى كما يسترشد بها المشرع، غير أن الاستقراء لقرارات محكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بالتكييف القانوني لأعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية يظهر التناقض في هذا التكييف من قضية إلى أخرى، ففي قضية تتلخص وقائعها بأن المتهم كان على علم بوضع مجموعة إرهابية لعبوة ناسفة في طريق رتل عسكري وأثناء مرور الرتل العسكري انفجرت العبوة الناسفة وأدت إلى وفاة واصابة عدد من الجنود وكان المتهم قد اعترف في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي بعلمه ومعرفته بأفعال المجاميع الإرهابية، وأنكر ذلك أمام المحكمة. قررت محكمة الموضوع إدانة المتهم وفق المادة (١/٤٠٦- أ.هـ.و.) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت. قررت محكمة التمييز الاتحادية نقض القرار المذكور واعتبرت أن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (٢٤٧ ق.ع) ولا يعد اشتراكاً في الجريمة الإرهابية( ) أن محكمة التمييز الاتحادية اتجهت في هذه القضية إلى التضييق من نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وهو مسلك لا يجد ما يبرره في مثل هذه الظروف التي يمر بها العراق خاصة وإن أعمال المساهمة الجنائية لا يشترط في حصولها وتحققها أن تكون بأعمال إيجابية وإنما يمكن أن تقع بالامتناع كما هو الحال في هذه القضية كما أن الخطورة الإجرامية المتوفرة لدى المتهم تستوجب تكييف فعله على أنه مساهمة في جريمة إرهابية خاصة وأنه كان بأمكانه أن يحول دون وقوع الجريمة كما أن مثل الأحكام الجزائية والتي تنطوي على خطأ في التكييف القانوني يترتب عليها تخفيف العقوبة قد تؤدي إلى

()قرار محكمة التمييز الاتحادية المركزية رقم ٢٢/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٣/٣١ نقلا عن سلمان عبيد عبدالله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، ٢٠٠٩، ص٤٣و ٤٤.

افلات الكثير من الجناة من العقاب العادل وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ حضر مجموعة مسلحة إلى مستشفى اليرموك لأخذ أحد المصابين الراقدين في المستشفى المذكورة وأثناء ذلك حضرت مفارز الشرطة وطلبوا من المسلحين إلقاء أسلحتهم إلا أنهم رفضوا ذلك وقام ثلاثة منهم باطلاق النار على المفرزة وأصابا أحدى عناصرها ولاذوا بالفرار فقامت المفرزة بأقتياد الباقين بعد أن قامت بإعطاب سياراتهم الموجودة مقابل المستشفى وبعد نحو ساعة من الحادث حضر مسلحين آخرين لأخذ سيارات المجموعة المسلحة الأولى وحصل تبادل إطلاق نار بينهم وبين حرس المستشفى ونتيجة لذلك تم إعطاب سيارة أحد المسلحين وتم إلقاء القبض عليه واحيل الى محكمة الجنايات لاجراء محاكمته وفق أحكام المادة الرابعة بدلالة المادة الثانية/١-٣ من قانون الإرهاب وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت قررت محكمة التمييز نقض كافة القرارات واستنادا للمادة ٢٥٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ( ). وفي هذه القضية وجدت محكمة التمييز الاتحادية أن فعل المتهم ودوره لا يستحق التجريم رغم ما أفرزته وقائع القضية في جميع أدوار التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة التي جرت من قبل محكمة الموضوع معتبرة أن حضور المتهم إلى مسرح الجريمة وهو مسلح وثبت اشتراكه في الواقعة الثانية لا يكفي لادانته وان الحضور إلى مسرح الجريمة لا يجعل من المساهم فاعلا لها. ويبدو واضحاً ان هذا الحكم يتعارض و أحكام المادة ٤٩ ق.ع الذي اعتبر الشريك فاعلاً للجريمة بمجرد حضوره الى مسرح الجريمة وأن لم يساهم بأي عمل من الأعمال المكونة لها ثم أن الأساس القانوني لمسائلة الشريك هو القصد الاحتمالي فما دامت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت فأن المساهم فاعلا كان أم شريك يسأل عنها وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة ٥٣ من قانون العقوبات. وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيه أن علم المتهمة بالجريمة قبل وقوعها وعلمها بأن زوجها يعمل ضمن عصابة خطف وتسليب واستلامها مبالغ مالية وجواز سفر المخطوف ووجود الأخير في دارها لا يحقق المساهمة الجنائية في جريمة الخطف باعتبارها جريمة إرهابية فعلى الرغم من أن محكمة الموضوع قررت ادانة المتهمة باعتبارها شريكة في جريمة الخطف إلا أن محكمة التمييز قضت بنقض الحكم وابدلت التكييف القانوني لفعل المتهمة من مساهمة في جريمة الخطف (جريمة إرهابية) إلى اعتبار فعلها تستر على الجريمة[٢] ( ).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيه أيضا أن علم المتهم بجريمة الخطف من قبل أشخاص كان قد اشترك معهم في العديد من الجرائم واستلامه لجزء من الفدية التي دفعها ذوي المخطوف وعدم قيامه باخبار السلطات المختصة لا يكفي لادانته عن جريمة الخطف كونه لم يرتكب أي فعل من أفعال جريمة الخطف وبالتالي فلا تشكل أفعاله السابقة مساهمة جنائية في جريمة الخطف[٣] ( ).

( )قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٠٩/ هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/٢٧ نقلا عن سلمان عبيد، المرجع السابق، ص١٠١- ١٠٢.

٢) قرار حكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٦/هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٣١ نقلا عن القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من محكمة التمييز، القسم الجنائي، جزء الاول، ٢٠٠٩، ص ٩٤و٩٥.

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٠/هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٩.

في حين قضت المحكمة ذاتها في قضية أخرى أن وجود المخطوف في الدار التي يعمل فيها المتهم حارسا وعلمه بجريمة الخطف تجعلة شريكا في جريمة الخطف ويكون مسؤلا عنها مع بقية الخاطفين. [1] وفي قرار آخر لمحكمة التمييز قضت فيه ان علم المتهمين لجريمة الخطف واحتجاز المخطوف يشكل فعلا متمما لجريمة الخطف وبالتالي تتحقق مسؤليتهم عنها باعتبارها جريمة ارهابية. [2]

يبدو جليا ان محكمة التمييز اعتبرت العلم اللاحق لوقوع جريمة الخطف يكفي لادانة المتهم باعتباره شريكا في الجريمة ولم تعتبر ذلك تسترا عليها ويظهر من ذلك التناقض الواضح في التكييف القانوني لافعال المساهمة في الجريمة الإرهابية .

الفرع الثاني

التناقض في قضاء محكمة التمييز الاتحادية بشأن عقوبة المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم العادية بطبيعة وذاتية خاصة بها كما انها وكما اسلفنا قول ذلك جريمة فوقية تعلو على غيرها من الجرائم من حيث خطورتها وجسامتها الامر الذي جعل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تنص على عقوبات لها تنطوي على شدة تنسجم مع جسامة الجريمة بالاضافة لاستثنائها من العديد من المبادىء العامة فيما يتعلق بالعقاب على الاعمال المتصلة بالجريمة الإرهابية كالشروع فيها والمساهمة الجنائية، والاعمال المساعدة على ارتكابها وتمويلها اما بالنسبة للتشريع العراقي فعلى الرغم من تشريع قانون الارهاب رقم ١٣/لسنة ٢٠٠٥ الا ان هذا القانون لم يورد احكام خاصة بالجريمة الإرهابية الامر الذي ترتب عليه ان يطبق القضاء العراقي احكام قانون العقوبات رقم ١١١/لسنة ١٩٦٩ فيما يخص المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وكان لهذا المسلك التشريعي أثره على التطبيقات القضائية حيث نجد ان تجاه محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في المساهمة الإرهابية تأرجح بين تشديد العقوبة تارة وتخفيفها أخرى فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ١/٤ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١/ لسنة ٢٠٠٥ومع ذلك فانها وجدت بعد تكييف فعل المتهم بانه جريمة إرهابية ان عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت جاءت شديدة ولا تتناسب مع فعل المتهم وظروف جريمته وقررت تخفيفها إلى السجن المؤبد استدلالا بالمادة ١/١٣٢ ق.ع. [3]

---

(1)قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٠/هيئة عامة/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٢٨.

(2)قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٩/هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٥.

(3)قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٧١/هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ نقلا عن سلمان عبيد عبدالله المختار من قضاء محكمة التميز القضائية، القسم الجنائي، الجزء الثاني، ص ١١٠.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٦٣٦ في ١٩٧١/٧/٢٨،النشرة القضائية ،العدد الثالث ،السنة الثانية ،نيسان ١٩٧٣،ص١٣٦

(٣) مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم العام ،القاهرة ،١٩٧٩،ص٥٨٧

(٤)د. محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات القسم العام ،ط٥،القاهرة ،١٩٨٢،ص٦٨١

وعند الاطلاع على حيثيات القضية موضوع القرار التمييزي أعلاه وجد انها تتلخص وقائعها انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ استأجر المشتكي المخطوف سيارة أجرة وفي الطريق بين منطقتي الدورة ودور الحواسم تم استيقاف السيارة من قبل مجموعة مسلحة تتكون من أربعة أشخاص كانوا ملثمين ويحملون أسلحة متنوعة بنادق ومسدسات قاموا بطلب هوية المشتكي وبعد الاطلاع عليها طلبوا منه الترجل من السيارة وقاموا بتقييده ووضعه في صندوق السيارة نوع برنس سوداء اللون وتم انزاه في أحد الدور قيد الانشاء (هيكل) وأثناء مرور سيارات الداخلية قام المخطوف بالصياح على المفرزة التي تمكنت من تحريره ولقاء القبض على احد الجناة وقد تأيدت هذه الوقائع بأقوال المشتكي وأفراد المفرزة واعترافات المتهم التفصيلية في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة وفي ضوء الوقائع آنفة الذكر لا نجد ما يبرر التخفيف الذي اتجهت الية محكمة التمييز وان هذا المسلك ليس له ما يسوغه خاصة في خضم الظروف التي عاشها ويعيشها المجتمع العراقي بدليل ان ظروف القضية وملابساتها تؤكد اقتران جريمة الخطف بأكثر من ظرف تشديد فضلا عن ان الجريمة موضوع القرار التمييزي بحد ذاتها جديرة بمعاقبة مرتكبيها بالاعدام، وهذا الاتجاه خلاف المبدأ الذي قررته محكمة التمييز قديماً حيث اشارت في العديد من قراراتها الى انه لايصح تخفيف العقوبة الى الدرجة التي تصبح غير رادعة(١). كما ان الفقه الجنائي يؤكد بان العقوبة الرادعة تحدث تأثيراً نفسياً تهديدياً على الجاني وغيره فتكون مانعاً يكبح جموح العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة (٢) خاصة وان الجاني يستحق الايلام لاعتدائه على حقوق جديرة بالحماية القانونية (٣) ونرى ضرورة تشديد العقوبة لما لها من اثر في المدى القريب و البعيد على الظاهره الارهابية مع وجود الفلسفة والايدلوجية الاجرامية (الارهابية) التي تبرر مثل هذا السلوك الاجرامي تحت ذرائع واهية خاصة وان الارهابيين يستهدفون التأثير السايكولوجي على المجتمع ولا نغالي اذا قلنا ان اثر الجرائم الارهابية على اختلافها سوف يمتدد الى زمن ليس بالقصير و مايؤيد وجهة نظرنا ما ذهبت اليه وأكدته محكمة التمييز في قرارات أخرى (والتي نتمنى ان تتحول الى مبادىء قانونية تلتزم بها محاكم الجنايات وتستقرعليها محكمة التمييز الاتحادية) حيث قضت ان جريمة خطف المجنى عليه واحتجازة للابتزاز المالي من شأنه التشجيع على الارهاب وان فعل المتهم يعد من الافعال الإرهابية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب لذا فأن فرض عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت على المتهم جاءت منسجمة مع ظروف ارتكاب الجريمة وجسامتها. (٤)

وعند الرجوع إلى حيثيات القضية نجد ان وقائعها تتلخص بقيام ثلاث أشخاص مسلحين بالبنادق والمسدسات بخطف المشتكي والاتجاه به إلى منطقة تسمى (تل البن) وفي صباح اليوم التالي قامت مجموعة من أقارب المخطوف بمداهمة المنطقة المذكورة واستطاعوا من تحريره والقبض على المتهم الذي يقوم بحراسة المخطوف. عند امعان النظر بهذا القرار التمييزي والقرار التمييزي السابق له لا نجدفارق بين الواقعتين حيث أن التفاصيل مشتركة وهذا يؤكد عدم الدقة في قرار تخفيف العقوبة المشار اليه في القضية الاولى وانه جاء على عكس ما تستوجبة الجريمة الإرهابية او الاعمال المتصلة بها من تشديد في العقوبة لتحقيق أهم غرض من اغراض العقوبة وهو الردع العام. كما قضت المحكمة ذاتها في قرار آخر بأن عقوبة الاعدام عقوبة عادلة

ومناسبة لجريمة إرهابية وبغية استئصال هذا النفر الضال من المجتمع والذي يرتكب ابشع الجرائم ويستهتر بحياة الناس الأبرياء. ( )[1]

كما قضت المحكمة في قرار آخر لها وجد إن المتهم شارك مع مجموعة مسلحة في الهجوم على مركز الشرطة بقصد اخراج الموقوفين منه فلما تصدى لهم المجني عليه أطلقوا عليه النار وأسفر الحادث عن وفاة عدد من افراد الشرطة وحيث ان جسامة الفعل وخطورته على أمن المجتمع وسلامته واضحة فلا يوجد مبرر للاستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات عند تحديد العقوبة وذلك لعدم توفر شروط الظروف القضائية في القضية. ( )[2]

ومن استقراء الاحكام الصادرة من محكمة التمييز نجد ان هذه الاحكام قد تأرجحت فيما يتعلق بتكييف المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية بين اعتبارها جريمة قائمة بذاتها احياناً وبين جعلها مجرد اشتراك لايحقق المسؤولية الجزائية الا بوقوع الجريمة الارهابية كما انها احياناً تعتبر بعض الاعمال لا تدخل ضمن اعمال الاشتراك وتعدها مجرد تستر على الجريمة الارهابية وبالتالي يسأل الفاعل مسؤولية مخففة وهو اتجاه لايوجد ما يبرره في خضم ظروف العراق الحالية فضلاً عن كونه يتعارض مع الاتجاهات الحديثة للسياسات الجنائية في مواجهة الجرائم الارهابية التي اوردناها في بداية هذا البحث وكذلك الحال بالنسبة لعقوبتها فتارة تقرر تشديدها واخرى تطلب التخفيف ولانجد أي مسوغ او مبرر لوصف المساهة في الجريمة الارهابية والاعمال المتصلة بها باي وصف قانوني ينطوي على تخفيف العقوبة كما لامبرر للتخفيف متى ما ثبت ارتكاب الجريمة الارهابية او وقوع عمل من الاعمال التي تساعد عليها سوى تمثل ذلك بالتخطيط او التجنيد او التنفيذ او مجرد الايواء لكونه يشكل حاضنة للارهاب .

() قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٩/هيئة عامة/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ نقلاً عن المرجع السابق ص٩٢و٩٣.

() قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤١/ موسعة جزائية/ ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١، نقلاً عن المرجع السابق ص١١٩.

الخاتمة

بعد هذا البحث الموجز الذي تناولنا فيه التناقض في قضاء محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية تحديد النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي يتراءى لنا ضرورة الأخذ بها في مجال التشريع والقضاء

أولا: النتائج:

نستطع أن نوجز النتائج بما يلي:

١. أن التكيف القانوني بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية والقوانين المقارنة فأنها تشكل جريمة قائمة بذاتها ولا تحتاج بالعقاب عليها وقوع الفعل غير المشروع الجريمة الإرهابية وهذا استثناء يرد على الاصل العام بشأن المساهمة الجنائية.

٢. رغم اختلاف آراء الفقه الجنائي بشأن التكييف القانوني بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية حيث يتجه البعض إلى عدم اعتبارها جريمة قامة بذاتها وأنما هي مجرد اشتراك في الجريمة الإرهابية بالتالي لا عقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة الإرهابية، في حين يذهب آخرون إلى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها واعتبارها جيمة قائمة بذاتها اما الرأي الثالثفقد ذهب إلى ضرورة التمييز بين الاعمال المتصلة بالجريمة الإرهابية واعتبار بعضها فقط جريمة قائمة بذاتها دون ان يدخل المساهمة الجنائية فيها ونرى ان المساهمة الجنائية هي من اخطرصور الاعمال المتصلة بالجريمة الإرهابية ومن الضروري ان يخلع المشرع العراقي وصف التجريم عليها خصوصا في خضم هذه الظروف التي تنطوي على اخطار محدقة بالمجتمع.

٣. يلاحظ ان المشرع العراقي في تشريعه لقانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ اراد ان يعالج الجريمة الإرهابية معالجة خاصة لكن هذه المعالجة شابه النقص والقصور اذ انها لم تؤطر الجريمة الإرهابية بأطر قانونية كافية ويبدو ان السبب في ذلك هو الاستعجال في التشريع الامر الذي ترتب عليه ا نياتي قانون الارهاب المشار اليه أعلاه موجز مقتضب مقتصرا على التوصيف الغائي للافعال معددا للافعال التي تخضع لاحكامه تاركاً الكثير من الاعمال المتصلة بالجريمة الإرهابية خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي وهذا بحد ذاته يعد نقصاً ينبغي تأشيره.

٤. كان لما أوردناه في النقطة الثالثة من هذه النتائج أثره البين والواضح على القضاء الجنائي العراقي وخصوصا قضاء محكمة التمييز الاتحادية بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية حيث لم يكن اتجاه المحكمة مستقراً فيما يتعلق بالتكييف القانوني لاعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية حيث تأرجح بين اعتبارها جريمة قائمة بذاتها تارة وتارة أخرى اعتبرها مساهمة جنائية لا تستوجب العقاب الا اذا وقعت الجريمة الإرهابية وكذلك الحال فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على اعمال المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية فقد تأرجحت هذا الاحكام بين التشديد تار ة والتخفيف أخرى.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي انتهى اليها البحث نستطيع ايراد عدة توصيات نوجزها بالآتي:

١. ينبغي تشريع قانون جديد للارهاب يؤطر كافة صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية وتضمينه الاحكام المتعلقة بها وكذلك الاعمال المتصلة بهذه الجريمة كون قانون الارهاب النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على أحكام خاصة بذلك والعلة في ذلك تكمن في ان طبيعة هذه الجريمة وذاتيها الخاصة تستلزم استثنائها من العديد من الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١/لسنة ١٩٦٩.

٢. ضرورة التزام العراق فيما يتعلق باحكام المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية والاعمال المتصل بها بما ورد في الاتفاقيات والقرارات الدولية وأخذها بنضر الاعتبار عند تشريع قانون جديد لمكافحة الارهاب.

٣. على القضاء الجنائي العراقي ازالة التعارض بين الاحكام الجزائية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية في التطبيقات القضائية المستقبلية ولعل محكمة التمييز الاتحادية هي المعنية بذلك من خلال استقرارها على مبادئ قانونية تنسجم مع ظروف المجتمع وما يعانيه.

٤. اذا كان التشريع الجنائي العراقي يعاني النقص والقصور بشأن المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية فان القضاء الجنائي العراقي ممثلا بمحكمة التمييز ينوء بعبئ ملأ الفراغ التشريعي خصوصاً وأنه يملك سلطة تقديرية منحها له المشرع ويتحقق ذلك بأن تأتي أحكامه منسجمة مع روح القانون آخذة بنظر الاعتبار الخطر المحدق بالمجتمع من جراء الجرائم الإرهابية ولا نقصد بذلك ان يكون القضاء بديلا للمشرع وانما الذي نعنيه هنا ان القضاء يستطيع في الحدود التي منحها له المشرع القيام بالدور أعلاه.

٥. على المشرع والقضاء العراقي ان يأخذ بالاتجاهات الفقهية والقضائية المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع الاكثر انسجاما مع ظروف وواقع المجتمع والتي من شأنها ان تحد من خطورة الجرئم الإرهابية وآثارها.

٦. أن مواجهة الجريمة الإرهابية بجميع صورها وكذلك الاعمال المتصلة بها لا يكون من خلال القواعد البنائية الموضوعية فقط وانما لابد من صياغة قواعد اجرائية تنسجم مع القواعد الموضوعية استجابة لمتطلبات مكافحة الارهاب.

خطورة المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية هي التي دفعت الدول إلى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها وان خطر هذه الجريمة والمساهمة فيها يكون في الدولة التي وقعت فيها او كان يراد ان تقع فيها الامر الذي يستلزم مسائلة المساهمين في الجريمة الإرهابية وفقاً لأحكام القانون العراقي وهذا لا يكون الا بضمان تسليم المتهمين إلى القضاء العراقي وبالتالي لابد من ابرام اتفاقيات جديدة بشأن تسليم المجرمين خصوصاً مع دول الجوار للحيلولة دون هروب الجناة اليها كما حصل في العراق في الآونة الأخيرة وفي حالات كثيرة.

المراجع

١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠.

٢. د. علي حسين الحلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، ٢٠١٠،

٣. د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مطابع الإهرام التجارية،

٤. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، القاهرة ، ١٩٩٥قاهر، ط٢، ٢٠٠٨

٥. سلمان عبيد عبدالله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، ٢٠٠٩

٦د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العام ، ط٣ ،القاهره ،١٩٨٥) ٨. د.مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم العام ،القاهرة ،١٩٧٩،صٍ٥٨٧

٨. د. محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات القسم العام ،ط٥،القاهرة ،١٩٨٢

المراجع باللغة الانكليزية

1- Nulyarimma V.Thmpson (1999), An introduction introductio to international criminal law

2- Ben saul , Defining terrism in international law , oxford monographs in international law ,2008 .p.131

القوانين

١. قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣. قانون الإرهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠

٤. قانون غسيل الأموال الباكستاني الصادر ٢٠٠٧

٥. قانون محاربة الإرهاب الباكستاني الصادر ١٩٩٧

٦. قانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤

الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ١٩٧٩

٢اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما ١٩٨٨

٣. اتفاقية المتفجرات البلاستيكية ١٩٩١

٤. اتفاقية الإرهاب بالقنابل ١٩٧٧

٥اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩

٦اتفاقية الإرهاب النووي سنة ٢٠٠٥.

٧. اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠

٨اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١